

سادساً: الأساقفة

⊕ في جلسة ١٩٨٦/٦/٢١

تم إقرار القوانين التالية:

١. لا يجوز لأسقف أن يوصي بمن يخلفه من بعده، ولا بمن يدير الأسقفيّة بعد نياحته. مسؤوليته تنتهي بانتقاله.
٢. لا يجوز لأسقف أن يقيد من يخلفه بحرومات في أمور رعوية معينة. من الممكن أن يترك نصائح وليس حرومات.

⊕ في جلسة ١٩٩٨/٦/٦

وافق المجمع المقدس على ما يلى:

- ١ - حفاظاً على وحدة التعليم والطقس في كل إپيبارشيات الكرامة المرقسية، ينبغي على كل أسقف عدم اتباع طقس خاص مخالف للوضع العام بالكنيسة، ولا ينادي بتعليم خاص، بل بما يوافق عليه المجمع المقدس.
- ٢ - لا يجوز إطلاقاً حرمان أي شخص يحضر عيد أحد القديسين في إپيبارشية أخرى.

⊕ في جلسة ٢٠٠١/٦/٢

ليس من حق الكاهن أن يسافر إلى دولة أخرى ليرعى شعب كنيسته الذين سافروا إلى هناك. أسقف الإپيبارشية هو المسئول عن رعاية جميع الذين سافروا أو هاجروا. لذلك توصى لجنة شئون الإپيبارشيات بأن يكون سفر الآباء الكهنة والرهبان إلى الخارج بخطاب موافقة وتصريح من قداسة